وفي مختار الصحاح رصّ الشيء الصق بعضه على بعض وبابه ردّ ومنه بنيان مرصوص وتراصّ القوم في الصف اي تلاصقوا انتهى فقوله غير متفرقين في موضع البيان لما قبله فان ذلك التراص من ايتلاف القلوب روى عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جلوس فقال مالي اراكم عزين قال زين العرب اي متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد المفرد عزة وهي الفرقة المجتمعة من الناس المتميزة عن اخرى واصلها عزوة حذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس شبه وثبين وبرة وبرين اي لم جلستم متفرقين وهلا جلستم متحلقين او مصطفين يعني اجلسوا حلقة او صفا امرهم بذلك ليلا يستدبر بعضهم بعضا انتهى ويختار للمجالسة فقراء اهل الاسلام واهل الورع واهل الايمان والعلم ففي الحديث جالس الكبراء جمع كبير مثل فقيه وفقهاء والمراد بالكبراء المشايخ الكبار وسائل العلماء عما لا بد لك من امر دينك وخاطب الحكماء و المراد بالحكماء الذين يضعون الاشياء في موضعها ويفعلون ما ينبغي فعله قال داود القيصري الاحسان فعل ما ينبغي فعله والحكمة وضع الشيء في موضعه فهما من واحد وايضا الحكمة تستلزم الاحسان على كل شيء انتهى وفي بعض الروايات وقع خالط موضع خاطب قال في شرح الفصوص قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي جحيفة سائل العلماء وخالط الحكماء وجالس الكبراء انتهى ويصاحب ويجالس قوله من مفعول يجالس ويذكر بتشديد الكاف المكسورة وقوله الله مفعول يذكر وفاعله قوله رؤيته ويزيده في عمله منطقه وهو مصدر ميمي بمعنى النطق والتكلم ويرغبه في الاخرة عمله ترغيبا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يا رسول الله اي جلسائنا خير قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالاخرة عمله وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم خياركم من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه ورغبكم في الاخرة عمله وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل يا رسول الله من اولياء الله قال عليه السلام الذين اذا رؤوا ذكر الله كذا ذكر في شرح النصوص قال الامام اذا صحب الفاجر تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع عن قريب ويستحيي من الاصرار بل الكسلان اذا صحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعا انتهى ويحفظ امانة المجلس وهي ما يجري فيه وفي الحديث انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تع فلا يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره افشاءه قال النبي صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق ذكره في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب ينبغي للمؤمن

اذا راى اهل

اذا راى اهل مجلس على منكر ان لا يشيع ما راى منهم الا احد الثلاثة لانه فساد كبير واعفاؤه اضرار عظيم وهذا كما اذا قال واحد من اهل ذلك المجلس اني اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز للمستمعين حفظ هذا السر بل عليهم اذاعته واداء الشهادة حسبة ليحترز من قصد شيء من هذه المكروهات انتهى ولا يفشي سر اخيه فانه من الخيانة وخبث الباطن ولا يتناجى اثنان اي لا يكالم احدهما مع الاخر سرا في المجلس دون الثالث اي عنده او غيره اي لا يتناجى اثنان سوى الثالث فانه اي تناجي اثنين يؤذي المؤمن الثالث او يسيء ذلك الثالث الظن بهما اي بالمتناجيين ويستأذن من اراد القيام جليسه للقيام عن مجلسه واذا قام وذهب لا يجلس احد في مجلسه بعده اي بعد ذهابه فاذا عاد فهو احق به اي بمجلسه الذي قام عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به ذكره في الترغيب والترهيب ولا يقوم بعضهم لبعض فانه اي القيام من سنة الاعاجم قال في الاحياء القيام مكروه قال انس رضي الله عنه ما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته ذلك وروي انه صلى الله عليه وسلم قال مرة اذا رايتموني فلا تقوموا كما يفعل الاعاجم اعلم ان العلماء اختلفوا في القيام لمن يستحق الاكرام من العلماء والصلحاء والسادات هل فيه كراهة ام لا قال بعضهم انه اي القيام المذكور مكروه فمنهم المصنف واستدلوا بالحديثين المذكورين وقال بعضهم ليس فيه كراهة لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا من المجلس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم قال زين العرب قال الشارح معناه قوموا لاعانة سيدكم وانزاله من المركب وكان لسعد يومئذ وجع واثر جرح ولو اراد التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم اقول فيه نظر اما اولا فلان الى واللام قد يتعارضان كقوله تع والامر اليك واللام اصل في هذا المعنى كقوله تع لله الامر واما ثانيا فلانه لو كان الامر للقيام الاعانة لكفى امر واحد او اثنان منهم بذلك ولم يحتج الى امر جميع الانصار بذلك اذ الجمع المحلي يستغرق على ان سعدا مع جلالة قدره كان لا يخلو عن جمع يعينونه في الحط والرحل خصوصا عند حصول جرح مولم واما ثالثا فلان هنا قرينة تدل على ان ارادة القيام للتولي لاقترانه بلفظ سيدكم ويؤيد ما ذكرت قيام الرسول صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه وكذلك لعدي بن حاتم وبالجملة فالقيام لا يبعد عن الترخيص فيه بحسب ما يقتضيه الحال وذلك لان عديا كان سيد بني طي وكذلك عكرمة كان من رؤساء قريش انتهى كلامه وهذا المذكور يدل على ان القيام لمن يستحق الاكرام جائز بلا كراهة فيه

Copyright © King Saud University